تفريغ شرح

# كتاب الجامع

## من بلوغ المرام

للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية

فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن هادي المدخلي

قام بها
فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net
ميراث الأنبياء
www.miraath.net

# بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرسٍ في شرح:

# كتاب الجامع من بلوغ المرام

ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي

-حفظه الله تعالى-

ضمن فعاليات دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية الأولى

المقامة بجامع خادم الحرمين بمدينة جازان في شهر ربيع الأول عام أربعة

وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ هجرية نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ينفع به

الجميع.

## الدرس الأول

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإن العلم ثمرتهُ العمل قال-جل وعلا-: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:٩]، ويقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّـهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[فاطر:28]، وصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلا دِرْهَمًا، وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ))

وعِلمُه -صلى الله عليه وسلم- الذي بعث به هذا الوحي كما قال -جل وعلا-: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾ [الضحى٧]

أي وجدك على غير علم فهداك بهذا العلم بهذا الوحي كما قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّـهِ عَلَيْكَ

عَظِيمًا ﴾[النساء: 113]، ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّـهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّـهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى: 52-53] وإن مما جاء في الوحيين الأمرُ باتباعه -صلى الله عليه وسلم-، قال -جل وعز-: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾[النور:54]، قال -جل وعلا-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُم ﴾[النساء:٥٩]، وقال -جل وعز-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 63] وإن مما جاءت به السنة الغراء الشريفة التي هي وحيٌ من الله كالقرآن ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ وَمِثلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبعَان عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيكُم بِهَذَا القُرآنِ، فَمَا وَجَدتُم فِيهِ مِن حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدتُم فِيهِ مِن حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللهُ))، التصوير فقد جاءت الأحاديث الصحاح في الصحيحين وغيرهما بأسانيد صحيحة نهيه -صلى الله عليه وسلم- عنه

غاية النهي وأشد النهي وتحذيره منه أشد التحذير، والعلماء لما ابتلوا به في الآونة الأخيرة لابد أن يقولوا فيه كلمة الفصل وكلمة الحق وأن يستثنوا ما قامت الحاجة بالخلق إليه، فما جاء الحاجة إليه فإن أهل العلم بينوا جوازه من باب الضرورة، التي تتوقف عليها مصالح العباد ومن ذلك ما يقوم عليه أمور منافعهم من البطاقات التي تُعرِّف بالإنسان، بطاقات الهوية الشخصية والأعمال الدراسية والأعمال والوظائف الحكومية، وما يعين على القبض على المجرمين من نشر صورهم للبحث عنهم والقبض عليهم ونحو ذلك، هذا مما جاءت القواعد الشرعية تدلُ على جوازه نظرًا للحاجة إليه من باب الحاجة من باب الضرورة والأصل في ذلك قوله -جل وعز-:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه﴾ [الأنعام: ١١٩] فإذا قامت الضرورة فلا بأس وهذه المجالس ولله الحمد الخير حاصل فيها والنفع حاصل إن شاء الله تعالى بالنقل المباشر بالصوت، ويقوم ولله الحمد مقام الصورة وإنما القصد هو النفع بما يستمع إليه، لا بالنظر إلى صورة المتكلم، فلأجل ذلك يعلم الله -جل وعلا- مِنا أننا لا نحبه ونبغضهُ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه أشد النهي،

والأحاديث في ذلك صريحة ومما درسناه نحن وإياكم جميعًا النهي عن التصوير وما جاء في المصورين في كتاب التوحيد وفي كتب السنة ولله الحمد، فينبغي لنا معشر الإخوة والأبناء أن نكون أول العاملين بما علمناه، فإن من علم بما عمل أورثهُ الله علم ما لم يعلم فنسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقنا وإياكم جميعًا لما يحبه ويرضاه، ونسأل الله -سبحانه وتعالى- للجميع الفقه في دينه والبصيرة فيه ومن رأى غير ذلك ممن له اجتهاده فالأمر عائدٌ إليه، أما الذي يرى حرمته ولا يقول إلا بالضرورة فالواجب أن يُحترم رأيه، كما يقال إنه يجب أن يُحترم رأي الآخر مع ضعفه، لكن مع مسوغ اجتهاده نقول يُحترم لأجله، فالواجب علينا جميعًا أن نسعى إلى الأخذ بما ذكره أهل العلم المحققون في هذا الباب، ولا شك إذا كانت مثل هذه الدورات الشرعية يلتزم فيها بالآداب الشرعية ولا سيما وكلامنا الليلة في الآداب فإن هذا يورث الإنسان الصدق مع الله -سبحانه وتعالى- أولًا وإذا صدق العبد ربه لا يضره شيء، ثم يورثه الصدق عند عباده فإن الناس إذا رأوا منه موافقة قوله لفعله اطمأنوا إليه ووثقوا به،

وإذا رأوا غير ذلك فإنه تكون النتيجة معلومة عند الناس فاض الوفاء وفاض الغدر وانفجرت مسافة الخلف بين القول والعمل،

ولا شك معشر الإخوان أننا بحاجة إلى أن نقرأ في كتب الأحكام الشرعية حتى نفقه في دين الله -تبارك وتعالى- وسواءً كانت هذه الكتب، كتب متون حديثية أو كتب متون فقهية، إذ المؤدى والثمرة واحدة وهي معرفة ما يجب لله -تبارك وتعالى- على الإنسان من حقوقه سبحانه ومن حقوق خلقه فيما بينهم، فيجب على الإنسان أن يسعى في هذا الباب وليُعلم أن العلم علمان:

- علم واجبٌ وجوبًا عينيًا،
- وعلمٌ واجب على الكفاية،

فأما العلم الواجب وجوبًا عينيًا فهو الذي يجب على كل مسلمٍ أن يعرفه الرجل والأنثى يجب عليهما جميعًا أن يتعلما ما لا يصح دينهما إلا به، من نحو طهارته وطهوره وصلاته وصومه ونحو ذلك فيعلم الأحكام المُتعلقة بهذا فإذا علم ذلك بقي عليه باب التوسع في العلم، وهذا كله بعد

معرفة حق الله –عز وجل– عليه الذي هو التوحيد الواجب له –سبحانه وتعالى– بأقسامه الثلاثة:

- ربوبيةٌ: وهو إفراد الله بأفعاله، فهو الخالق الرازق المحي المميت المدبر لشئون خلقه لا يشركه في ذلك أحد لا ملك مقرب ولا نبيٌ مرسل،
- وإفراده بأفعالنا وهو توحيد الإلهية فلا نعبد معه غيره كائنًا من كان لا ملكًا مقربا ولا نبيًا مرسلا، فلا يصلى إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يذبح إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يقسم إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يخاف خوف السر إلا هو، إلى غير ذلك من أنواع العبادة كالخشية، والرهبة، والرغبة، والإنابة، والتوكل، والخوف، والدعاء، إلى آخره، أعمال القلوب هذا هو توحيد العبادة فنفرد الله –جل وعلا– بأفعالنا فمن أشرك مع الله في هذه الأفعال القلبية شيئًا فهو مشرك كافر.
- وكذلك بعد ذلك القسم الثالث وهو توحيد الأسماء والصفات له –سبحانه وتعالى– فيوصف بأنه له الأسماء الحسنى والصفات العلا، على حد قوله –جل وعز–: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فأثبت لنفسه أنه سميع وأثبت لنفسه أنه بصير –سبحانه وتعالى–

ونفى عن نفسه المماثلة ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ فإثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل وهذه طريقة أهل السنة والجماعة، وسط بين الطائفتين طائفتي المعطلة النفاة الذين عطلوا الله -سبحانه وتعالى- من أسمائه وصفاته أو من صفاته سبحانه وطائفة الممثلة الذين مثلوه وشبهوه بخلقه -جل وعلا-،

هذا يجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يتعلمه وماعدا ذلك من الأحكام في المعاملات فيجب على طالب العلم ما لا يجب على غيره، ويجب على العالم ما لا يجب على طالب العلم وهكذا،

وهذه الليلة نبدأ إن شاء الله تعالى درسنا في هذا القسم المختار من كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى- أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الأصل المصري المولد والوفاة، الشافعي المحدث العلم -رحمه الله تعالى-.

وكتاب البلوغ يأتي في المرتبة الثانية أو الثالثة إن أخذت مع التلقين فالتلقين للصغار الأربعين النووية ثم يأتي بعد ذلك عمدة الأحكام ثم يأتي بعد ذلك البلوغ وحفظه مهم، مهم للإنسان وهو قريب من عدة أصحاب

الشجرة في عدد أحاديثه، كما حفظنا أشياخنا -رحمهم الله تعالى- فالمقصود أن هذا المتن متن المحرر، وصاحبه له المكانة المعروفة عند علماء الحديث فما جاء بعده جاءٍ في هذا الفن إلا وعول عليه -رحمه الله تعالى-.

فاليوم نبدأ ونستعين بالله -تبارك وتعالى- في هذه الدورة التي سمعنا جميعًا اسمها وأنها تحمل دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ وهو علم شيخ شيوخنا -رحمه الله تعالى- في هذه الدولة السعودية الثالثة وفقها الله وأمدها وأيدها بنصره وتوفيقه ووفق حكامها وأخذ بأيديهم إلى الخير والتُقى وهيأ لهم البطانة الصالحة الناصحة قامت هذه الدولة أول ما قامت وكان أول مفتٍ لها قبل التوحيد العلامة البحر الحبر الشيخ عبد الله بن عبداللطيف -رحمه الله تعالى- عم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- ثم بعدما توحدت الدولة وصارت باسم المملكة السعودية عام واحد وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة كان هو رئيس الإفتاء -رحمه الله- وأكثر مقاليد الأمور الشرعية ألقت بأزمَّتها إليه وهو الإمام الحافظ الجهبذ الفقيه الأصولي النظار المحقق -رحمة الله عليه- محمد، ابن الشيخ العلامة إبراهيم، ابن الشيخ العلامة عبداللطيف البحر، ابن الشيخ العلامة الإمام

المجدد الثاني عبدالرحمن، ابن حسن، ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمهم الله تعالى- أجمعين فهذه الدورة تحمل اسمه وإنه لاسم مبارك -رحمة الله تعالى عليه- وعلى أسلافه أجمعين.

فيسرنا في هذه الليلة ليلة الجمعة الموافق السادس من شهر ربيع الأول من عام أربعة وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- أن نبدأ في هذا الجامع جامع خادم الحرمين الشريفين بمدينة جازان عمرها الله بالطاعة والإيمان يسرنا أن نبدأ في الكتاب الجامع من هذا الكتاب كتاب بلوغ المرام ونستعين بالله -تبارك وتعالى-.

بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ في كتاب الجامع وفي باب الأدب.

## المتن:

بَابُ اَلْأَدَبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: ((حَقُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اِسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اَللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ )) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

## الشرح:

الحمد لله هذا الكتاب آخر كتب البلوغ، وهو الكتاب السابع عشر في بلوغ المرام وخاتمتها، وسماه الجامع لأنه حوى أنواعًا متعددة من الآداب والبر والصلة والزهد والورع ومكارم الأخلاق، ومساوئ الأخلاق والترغيب في هذا، والترهيب من هذا فهو جامع واستفتحه باب الأدب، والجوامع قد صُنفت أول ما بدأ التصنيف في السنة النبوية، فهي أقدم من أن يقال أنها صنفت الآن أو متأخرة، ومن ذلك الجامع لمعمر بن راشد الصنعاني، الذي يرويه عنه تلميذه الحافظ ابن عبدالرزاق الصنعاني وهو

مطبوع بآخر مصنف عبدالرزاق، ثم جاءت بعد ذلك الجوامع الأخرى، الجامع الصحيح للإمام البخاري، والجامع الصحيح للإمام مسلم، وجامع أبي عيسى الترمذي وهكذا تتابع التصنيف من أئمة الحديث في هذا الجانب، جانب الكتب، كتب الجوامع المسندة، ولما جاء التأليف المختصر محذوف الأسانيد عمد طائفة من العلماء إلى تختيم كتبهم في الأحكام بهذا الكتاب، كتاب الجامع وبعضهم جعله حتى في كتب الفقة وهذا مشهور عند أصحاب المذهبين الحنابلة والمالكية -رحمهم الله- جميعًا وعند الحنابلة أكثر وأشهر فكانوا يختمون كتبهم في كثير من الأحيان التي صنفوها في الفقة بكتاب في الجامع يجعلونه في الأخير، والمصنف -رحمه الله- لما كان كتابه في الأحكام ما أحب أن يخليه من هذه الأنواع التي ذكرنا ولكونها لا تدخل تحت كتاب معين جمعها تحت هذا العنوان، عنون لها وترجم لها بقوله كتاب الجامع أي الجامع لهذه الأمور التي ذكرنا، واستفتحها بالآداب.

والآداب جمع، والأدب كذلك وإن كان لفظته مفردة إلا أنه اسم جنس وسمي الأدب أدبًا لأنه يحمل صاحبه على المكارم ومحاسن الطباع، على

مكارم الأخلاق ومحاسن الطباع والشيم، وقد اعتنى أئمة الحديث بهذا الباب باب الآداب اعتناء عظيمًا لم يدانهم فيه أحد، فضلًا عن أن يساويهم أو يزيد عليهم،

فألفوا فيه المؤلفات العامّة المُستقِلة المنفردة، كُتب مستقلة، وألَّفوا فيه المؤلّفات الضمنية أدرجوه ضِمن مؤلّفات، فمن المؤلّفات العامّة أشهرُها على الإطلاق كتاب الأدب المُفرد للإمام البُخاري -رحِمه الله تعالى-، وكذلك الأدب المُفرد لابنِ أبي شيبة وهو غيرُ مشهور كشُهرة الأدب المفرد للبُخاري، وهذه كلّها كُتُب مُسندة وكِتاب الأدب لابن أبي شيبة غير كِتابه الأدب في كِتاب المُصنّف، الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة له كِتابٌ في المُصنِّف وله كِتابٌ مُستقِل،

وكذلك كتاب الآداب للبَيهقِي الحافظ أبي بكر البَيهقِي،

كذلك آداب النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- وأخلاقُه لأبي الشَّيخ الأصبهاني،

وكذا مكارِم الأخلاق للحافِظ الطّبراني، وكذا مكارِم الأخلاق للحافظ أبي بكر الخرائطي السّامُوري، ومَساوِئ الأخلاق له أيضًا، ومكارِمُ

الأخلاق لابنِ أبي الدُّنيا هذه كلُّها مُسندة تسوق الآداب هذه بالأسانيد إلى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وإلى الصّحابة ومَن دُونهم،

وهناك كُتُب في الآداب غير مُسندة ومن أجمعِها وأوعَبِها الآداب الشّرعِيّة للعلّامة ابن مِفلح الحنبلِي -رحمه الله تعالى- والكُتب الأُخرى أكثر وأكثر من أن نُحيط بها في مثلِ هذه العُجالة،

فالشّاهِد اعتنى العُلماء بهذا الباب، باب الآداب لأهمِّيتِه لأنّه يحمل على مكارِم الأخلاق ومحاسن الشِيّم، فبدأ به المُصنِّف -رحمه الله تعالى- واستفتح به كِتابهُ، واستفتح ذلك كلّه بحديث أبي هريرة -رضِي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: (( حَقُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ سِتٌّ)) ثمّ ذكرها، هذه الحقوق للمُسلمين بعضُهم على بعض فيما بينهُم، وجاء في بعض الطُّرق لهذا الحديث خمس بحذف النصيحة بحذف (( وَإِذَا اِسْتَنْصَحَكَ ))

فالشّاهد:

المسألة الأولى: مسألة السّلام، حقُّ المسلم على المُسلم أن يسلِّم عليه إذا لقِيه، وطرحُ السّلام سُنّة وردُه واجِبٌ لقوله -جلّ وعلا-: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم

بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[النساء: ٨٦] ، فطرحه سُنّة لقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: (( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ))، فأمر بإفشَاءِ السّلام -صلّى الله عليه وسلّم- وذلك لأنّه يُورثُ الأُلفة والمحبّة للمُسلِّم من قبل المُسلَّم عليه، فإذا تكرَّر ذلك منه أنِس إليه ثمّ جاءت المعرِفة، وحصلت المُخالطة، فحصلت الأُخوّة والتّآلف فأمر به -صلّى الله عليه وسلّم-، وهو مِفتاحٌ لما بعده، قيل في السِّر في البدءِ به لأنّه مِفتاحٌ لما بعده، لأنّه لا يُمكِن أن يستنصِحك وهو لا يعرِفك، لكن إذا حصلت المعرفة والمَعرِفة تحصُل بالسّلام لأنّ السّلام يجلِبُ المحبّة، فحِينئذٍ إذا أنِس إليك استنصحك، فهُنا أمر النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- في أوّل ما أمر بإلقاء السلام، والسّلام دُعاءٌ من المُسلِّم للمُسلّمِ عليه بالسّلامة،

فإذا قال "السّلامُ عليكُم" أنِس المُسلّم عليه وأقلُّه هو هذا، أقلُّه أن تقُول "السّلامُ عليكُم:" ، وأكملُه "السّلامُ عليكُم ورحمَةُ الله وبركاتُه" ثلاثون حسنة وإن اجتَزأ بالأوّل أجزأ، وإن قال: "السّلامُ عليكُم ورحمَةُ

الله" فلا بأس بذلك كلُّه مُجزِئ، ولكن الإكمالُ أحسن لعِظمِ الأجر فيه فينبغِي للمُسلمين أن يُفشُوا هذا لأنّه الطّريق إلى المحبّة فهذه هي الخصلَة الأُولى من حقِّ المُسلم على المُسلم.

والثّانيّة: ((وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ)) إجابُة الدّعوة وهل الإجابة هنا عامّة في كُلِّ دعوة، أم أنّها من العُموم الذي أُريد به الخُصُوص، قولان من أهل العِلم:

- فمنهُم من ذهب إلى أنّها عامّة في كلِّ دعوة.
- ومنهُم من قال إنّ الوُجوب إنّما هُو في إجابة دعوة الوَليمَة، ولِيمَة العُرس وما عادَاهَا فمُستحَب، لأنّه قد جاء في التّشديد في دعوة الوَليمة، ما لم يأتِ في غيرها، فإنّ النّبيَّ -صلّى الله عليه وسلّم- أخبر عن من لم يأتها بأنّه قد عصى أبا القَاسم -صلّى الله عليه وسلّم- والسِّر في هذا أنّ في إجابة الدّعوة إكرامًا للدّاعي، والمرءُ إذا أكرمتَه أحبّك، إذا أجبتَ دعوته فقد أكرمته، وإذا أكرمتهُ بإجابة دعوتِه وقعت محبَّتُك في قلبِه، فهذا من أسباب المودّة الجالبَة للموَدّة والمحبّة فينبغي للمُسلِم أن لا يُفرِّط في ذلك.

والحقُّ الثّالث: قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: (( وَإِذَا اِسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ )) إذا استنصحَك فانصَحهُ فيهِ بيان هذا الحق للمُسلِم على أخيه وهو حقّ النَصيحة، وهُنا تكون النّصيحة واجِبة إذا طُلبَت أمّا إذا لم تُطلب وإنّما أردت بذلها ابتِداءً فهي مُستحبّة، بذلُ النّصيحة ابتِداءً من غيرِ طَلب مُستَحَب، أمّا بعد الطّلب فإنّها تجِب لأنّه إذا استنصحك وجبت له عليك النّصيحة.

والنّصيحة مأخوذة من النُّصح وهو الإخلاص والصّفا فيما تُقدِّمه، يُقال نصَح العسَل إذا صَفا وخلَص من الغِشّ فهَكذا إذا نصَحت لأخيك تصفُو له ولا تغُشّه فإنّه من أشَار على أخِيه بأمرٍ وهُو يعلمُ أنّ الرُّشد في غَيرِه فقد خَانَه فإذا استنصَحك فيجِبُ عليك أن تنصح له وتُقدِّم له النَّصيحة النّافعة التِي تنفعُه.

والأمر الرّابع: ((وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اَللّهَ فَشَمِّتْهُ)) وهذا فيه بيانٌ أنّه يجِب على العاطِس أن يحمد الله -تبارك وتعالى- فإنّه عافاهُ وسلَّمَه من أثَر هذه الرّجّة العظيمة وهذا الاضطِراب العظيم فإنّ المَرء حِينما يَعطُس يرتَجّ جِسمُه كُلُّه من رأسِه إلى أخمصِ قدمَيه، فلو لم يكُن هذا الإنسَان قد أحكَم

الله خلقَه وأتقنَه وشدّه لتفَجَّر من هذه العطسة، فيحمد الله على نِعمة السلامة "الحمد لله" وإن زاد "ربّ العالمين" فلا بأس بذلك، فإنها قد وردت عن رسُول الله -صلّى الله عليه وسلّم- واختلف أهل العِلم فيها هل تصِحّ؟ أو لا تصِحّ؟ فطائفةٌ من أهل يذهب إلى تحسينِها، وطائفة من أهل العلم يذهب إلى أنّها ضعِيفة.

وعلي كل حال الواجب علي العبد إذا عطس أن يحمد الله -جل وعلا- فإذا سمعه أخوه وجب عليه أن يشمته لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : (( فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ )) كل من سمعه فإذا سمعته وجب عليك أن تشمته، فالتشميت واجب علي كل من سمع حمد العاطس، أما إذا لم يسمع حمده فلا يجب عليه أن يشمته.

وهل يُذكَّر ؟ يعني يقال له احمد الله أو لا يُذكَّر؟ ذهب طائفة من أهل العلم إلي أن يُذكَّر لأن هذا من باب الأمر بالمعروف، ومال إلي هذا الشارح صاحب السبل، وذهب آخرون إلي أنه لا يذكر، وأنه قد تركه هو فلا يستحق أن يشمث،

والأحسن أن يُذكَّر بطريقة لطيفة كأن يقال له ماذا يقول من عطس؟ هكذا مثلًا فتذكره بأسلوب لطيف فيتذكر فيحصل لك الأجر من هنا ومن هنا، يتذكر فتأمره بسنة فيحمد الله وتشمته أنت فيحصل لك أيضًا هذا الأجر ، وكذا عيادة المريض.

الأمر الخامس: عيادة المريض وهي زيارة المريض، فينبغي للمسلم أن يعود أخاه المسلم إذا مرض، إذا علم بمرضه ينبغي له أن يعوده، وإذا عاده يلتزم آداب العيادة فيخفف الزيارة ولا يثقل ويدعو له فيضع يده على موضع الألم يقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، يدعو له لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يفعل ذلك فينبغي له أن يزور أخاه ويكسب الأجر ((مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ )) كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم -.

والحق السادس: أن تتبع جنازته إذا مات وهذا الأمر ما أكثر التفريط عندنا اليوم فيه، وذلك لكثرة المشاغل وقلة العلم في كثير من الأحيان بأن فلان توفي، بأن فلانًا من الناس توفي ما يعلم به إلا بعد ما دفن وربما بيوم أو يومين أو نحو ذلك، فحق المسلم هذا أيضًا على أخيه المسلم إذا مات أن

يتبع جنازته أن يصلي عليه ويتبع جنازته وله في ذلك الأجر، وهذا يدلنا على عظمة الإسلام بأنها راعت حق المسلم على أخيه حتى بعد موته، فهو لا يتملقه في حياته قد يكون إذا كان هذا الأمر حاصل منه في حياته يريد منه جزاءًا ربما، لكن بعد الموت يدل هذا على صدق الأخوة والمحبة في الله -تبارك وتعالي- فإنه قد مات وقد انقطع ما يرجوه من النوال إذا كان من أهل النوال، ما يأمل منه شيئًا فاتباعه له، لجنازته لا لشيء إلا ليبين أن هذا الدين قد أمره بذلك فهذا فيه عظمة هذا الدين حيث أمر أتباعه أن يبروا بعضهم بعضًا ولو بعد الممات.

## المتن:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (( انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اَللَّهِ عَلَيْكُمْ )) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشرح:

هذا الحديث فيه إرشاد عظيم، ألا وهو النظر إلى من دون، والنهي عن النظر إلى من هو فوقك لماذا ؟

لأنه يورثك القناعة هذا أولًا والرضا بما قسمه الله -تبارك وتعالى- لك ونعم المطلب المُحصَّل من هذا الأمر، فإنك إذا رُزِقت القناعة عشت قرير العين، مطمئن النفس ،

والأمر الثاني أن لا تزدري نعمة اللهِ عليك فإذا نظرت إلى من هو أسفل منك وجدته أشد حاجةً، فرأيت أنك في نعمةٍ عظيمة فتحمد الله على نعمه، أما إذا نظرت إلى من هو أعلى منك ازدريت نعمة الله، واحتقرت ما أنعم الله به عليك فغفلت عن شكره -جل وعز- على ما أنعم به عليك ولو كان قليلا (( إِنَّ اللهَّ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا )) أكلة، أكلة واحدة، إذا حَمَدت الله عليها رضي عنك، فكيف بمن منَّ الله -سبحانه وتعالى- عليه بالخير لكنهُ لا يقنع بسبب النظر إلى من هو أعلى منه، فإنك إذا نظرت إلى من هو أعلى منك في الثراء، في الدنيا، في السعة، في الرزق، في المال ونحو ذلك، أورثك

ذلك الحسرة، وعِشت مهمومًا مغمومًا، ولن تُحصِّل إلا ما قد كتب الله – تبارك وتعالى– لك، فالنظر إلى من هو أسفل منك هذه فائدته:

- الفائدة الأولى: أنه يُورِثُك القناعة.
- الفائدة الثانية: ما ذكرها النبي –صلى الله عليه وسلم– أنك لا تزدري نعمة الله –تبارك وتعالى– عليك فتحمَده عليها، نعم.

## المتن:

وَعَنِ النَّوَّاسِ بن سَمْعَان –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ والإِثْمُ مَاحَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)) أخرجه مسلم.

## الشرح:

نعم، قد يقولُ قائل لماذا تحُدُّون المسألة في النظر بالمال فقط، نقول لأنه قد جاءت أيضًا الروايات مبينة لذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه قد جاء أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: ((إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُم إِلَى مَنْ فَضُلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضُلَ عَلَيْهِ)).

أسفل منك أنت فُضِّلْتَ عليهِ فإذا رأيت نفسك في حال أفضل منه حمِدتَ الله -جل وعلا- فهذا الذي جعل العلماء يفسِّرونه بِما ذكرنا فيما تقدَّم،

يقول-عليه الصلاة والسلام-: (( إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُم إِلَى مَنْ فَضُلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضُلَ عَلَيْهِ)) ممن فَضُلَ هو عليه، وهو المراد بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (( لاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُم)) هذا الذي فَضُلَ عليك، وقبلها (( انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُم)) فالذي أسفل منك أنت فَضُلْتَ عَليه، فإذا نظرت إليه حَمِدت نعمة الله عليك، فهذه الرواية جاءت عند الإمام البخاري، ومسلم وهي مفسَّرة للحديث السابق،

الحديث الثالث، وهو حديث النواس بن سمعان، نعم

## المتن:

وَعَنِ النَّوَّاسِ بن سَمْعَان -رَضِي اللهُ عَنْهُ- قَالَ: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ والإِثْمُ مَاحَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)) أخرجه مسلم.

## الشرح:

نعم هذا الحديث فيه بيان حرص الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- عن السؤال عن الخير للعمل به، وعن الشر للبُعد عنه، قال: (( سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ )) هذا، وهذا، فأجابه النبي- صلى الله عليه وسلم-فقال: (( البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ والإِثْمُ مَاحَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)) ففسر النبي -صلى الله عليه وسلم- البر بحسن الخلق، ومن حسن الخلق إفشاء السلام، ومن حسن الخلق إطعام الطعام، ومن حسن الخلق طيب الكلام، ومن حسن الخلق زيارة المريض، ومن حسن الخلق تشميت العاطس، ومن حسن الخلق إغاثة الملهوف، ومن حسن الخلق إجابة الدعوة، كل هذا هو البر، البر حسن الخلق، فإنك

تتبرر إلى الناس بإيصال الخير إليهم، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: ((والإِثْمُ مَاحَاكَ فِي صَدْرِكَ )) الإثم ما حاك في الصدر يعني ما تردد، تردد في صدرك، كما جاء في الرواية الأخرى (( وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)) انظر إلى كل شيء لا تحب أن يراه منك الناس، فاعلم أنه من الإثم، إذا تردد الإنسان في فعل شيء أو عدمه، يستحي منه أمام الناس، أو يخاف فليعلم أنه هو الإثم، وهذا فيه دلالة على أن الفطر السوية ملهمة بتوفيق الله -تبارك وتعالى- لإدراك الخير والشر، إدراك الخير والشر، الفطر السوية تعرف الحق من الباطل، وتعرف الخير من الشر، وتعرف الطاعة والبر من الإثم والحرام، فالفطر إذا حرفت انحرفت، أما إذا تركت فالأصل فيها: ﴿ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَاتَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ﴾ [الروم: 30] ففيه إثبات أن الفطر السوية تهتدي بفضل الله -تبارك وتعالى- بسبب استقامتها، وعدم انحرافها، إلى معرفة الإثم من ضده فقط إنما إذا لم يتعرض لها فتحرف عن هذه الاستقامة،(( إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ )) يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه، فينبغي للمسلم أن يجعل هذا ميزانًا

ومقياسًا، ائتِ للناس بما تحب أن يأتيه الناس إليك، واعلم أن الأمر إذا ترددت فيه واستحييت فيه من أن يراك الناس وأنت عليه أو خفت، اعلم أن هذا هو الإثم، فهذا الميزان صحيح لا غبار عليه، ولا يمكن أن يغالطه الإنسان السوي، ممكن يغالط غيره لكن نفسه ما يمكن أن يغالطها، نعم

## المتن:

وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (( إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ اَلْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ )) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

## الشرح:

هذا فيه أدب عظيم من آداب المجالس، وذلك يتمثل في ترك كل ما يُسيء إلى الجليس من القول والفعل، هذا الأدب من آداب المجالس أنه يجب مراعاته، فيترك كل ما يُسيء إلى جليسه من القول أوالفعل، وهنا نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا كان في المجلس ثلاثة أن يتناجى اثنان

دون الثالث، ثم قال -صلى الله عليه وسلم-:(( حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)) كيف؟ لأنه قد يأتيه الشيطان فيوسوس له أنهما يتآمران عليه، أو يغتابانه، ونحو ذلك من الأمور المكروهة، فيقع في نفسه الحزن، فلأجل ذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:(( مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)) فإذا كنتم ثلاثة في مجلس فلا يجوز لكم أيها الاثنين أن تتناجوا دون الثالث، فإذا دخلتم في الجمع أو جاء عليكم جمع من الناس وامتلأ المجلس وكثرتم وخرجتم عن هذا العدد فلا بأس أن يتناجى اثنان فيما بينهما، لكن إذا كانوا ثلاثة لا لأنه يورث الضغينة فقد يظن أنهما يغتابانه أو يكيدانه أو يدبران له ما يكره، فحرص النبي -صلى الله عليه و سلم- على قطع السبب الموصل إلى إغار الصدور، إلى عداوة الناس فيما بينهم، نعم.

## المتن:

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (( لَا يُقِيمُ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا )) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشرح:

وهذا أدب أيضا آخر من آداب المجالس وهو أنه لا ينبغي للمسلم إذا دخل المجلس أن يقيم أخاه منه ويجلس في مكانه، وقد كان ابن عمر – رضي الله عنهما– إذا دخل مجلسا وقام له بعض الناس لا يجلس في مكانه، مع أنه يقوم له طواعية احتراما لمكانه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو صهر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو صاحب رسول الله –صلى الله عليه و سلم– و هو ابن صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو ابن الفاروق –رضي الله تعالى عنهم جميعا– ومع ذلك كان لا يحب أن يقام له ولا يجلس في مجلس من قام، فإن في هذا ظلمًا لهذا الإنسان، فإذا أكرمك ووقرك فلا ينبغي أن تهجم على مجلسه، فإذا

استحيا منك فيجب أن تبادره الحياء بالحياء تستحي، وقد أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى ما هو أحسن من هذا و هو أن تتفسحوا في المجلس وتتوسعوا، يوسع بعضكم لبعض ويُفسح بعضكم لبعض ((وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا )) وإذا تفسحتم يفسح الله - تبارك وتعالى- لكم.

فالواجب على الإنسان أن يراعي حال أخيه إذا قام لإكرامه لا يجلس من مجلسه، أما أن يقيم وهو يجلس فهذا أشد - نسأل الله العافية والسلامة-.

## المتن:

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (( إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشرح:

وهذا أدب آخر من آداب الأكل، هذا الأدب الآن من آدب الأكل، والأولان من آداب المجالس، انظر إلى هذا الأدب العظيم النبي -صلى الله

عليه وسلم- يقول : (( إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ )) ما يمسحها بالمنديل حتى إيش؟ يَلعقها أو يُلعقها، يلعقها لمن؟ لمن لا يتقزز ويستقذر منه كزوجة، كأمة، كابن، كعبد وإن لم يزل العبيد الآن لكن الحكم باقٍ، من لا يتقزز منه، إذا ما لعق هو يُلعقها لم؟ لأن فيها البركة، ما يدريك أن البركة في هذا العالق باليد من الطعام.

بعض الناس الآن يراك تفعل هذا قال: أنت جائع؟ كل من نعمة الله لا تقعد تلحس يديك، لا يا أخي أبدا أنا انتهيت من الأكل، وإنما لعقت إصبعي لأجل أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس بالجائع ومع ذلك كان يلعق وأمرنا بهذا، لأنه قد تكون البركة في هذا الشيء القليل الذي علق بالأصابع، فتشبع وتصيب هذه البركة، فلا ينبغي للمسلم أن يتهاون بهذا أما من يتقزز من سنة النبي - صلى الله عليه و سلم- فيخشى عليه -نسأل الله العافية والسلامة- هذا أمرٌ خطير جدًا فهذا الأدب من آداب الطعام.

## المتن:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: (( لِيُسَلِّمْ اَلصَّغِيرُ عَلَى اَلْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى اَلْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى اَلْكَثِيرِ )) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (( وَالرَّاكِبُ عَلَى اَلْمَاشِي ))

## الشرح:

هذا فيه أدب من آداب السلام، السلام له آداب فمنها هذا الذي سمعتم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لِيُسَلِّمْ)) أمر، ((الصَّغِيرُ عَلَى اَلْكَبِيرِ)) فإذا تقابل صغير وكبير فالواجب على الصغير أن يبدأ هو بالسلام، لأن في بدئه توقيرًا منه للكبير، والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((ليسَ مِنَّا مَنْ لمْ يرحَمْ صغيرَنا ويُوَقِّرْ كبيرَنَا ويَعْرِفْ لعَالِمِنَا حَقَّهُ)) فكما أنه يجب على الصغير هو الذي يبدأ توقيرًا للكبير أيضًا في المقابل النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يهمل حق الصغير وإنما قال في حق الكبير قال: ((يرحَمْ صغيرَنا)) فهذا الحق هنا

للكبير الصغير يبدأ بالسلام على الكبير، وهذا الآن قل ترى بعض الشباب هداهم الله يمر ويريدك أنت الكبير الذي قد شابت لحيتك أن تسلم عليه تبدأه أنت بالسلام، قال ليش هو ما يسلم؟ لا يا ولدي الحق له عليك، لهذا جاء في حديث أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنن ((ما أَكْرَم شابٌّ شَيْخًا لسِنِّه إِلاَّ قَيَّضَ له اللهّ مَن يُكْرِمُه عند سِنِّه)) أنت الآن تفعل هذا مع كبار السن مع من شابت لحاهم في الإسلام ثق تمامًا أن الله سيهيئ لك إذا بلغت ما بلغوا من يؤدي هذا الحق الذي أديته أنت إليهم فيؤديه هو لك فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الصغير أن يبدأ هو بالسلام على الكبير وذلك لحق الكبير عليه،

((وَالْمَارُّ عَلَى اَلْقَاعِدِ)) لحقه عليك الذي يمشي ويمر بجماعة جلوس هو الذي يسلم ولو كان أكبر منهم، فالحق الآن للقاعد فيسلم عليهم وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يدع ذلك إذا مر بأصحابه -صلى الله عليه وسلم- سلم عليهم، وحتى على الصبيان -صلوات الله وسلامه عليه- فالمار حق القاعد عليه أن يسلم هو على القاعد،

(( وَالْقَلِيلُ عَلَى اَلْكَثِيرِ)) الاثنين على الخمسة، والخمسة على العشرين وهكذا فيجب على من قل أن يسلم على من كثر فهذا من آداب السلام التي بينها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

(( وَالرَّاكِبُ عَلَى اَلْمَاشِي)) الراكب لأنه مرتفع والماشي دونه فكان حقا على الراكب أن يسلم على الماشي، فينبغي مراعاة ذلك، مثله الآن من في السيارة يسلم على من يمشي على الرصيف، هذا حقه عليه إذا رآه أن يسلم عليه، إذا كان يمشي مشيًا خفيفًا ليس بالمسرع فهذه من الآداب التي تورث المحبة في المسلمين فيما بينهم.

## المتن:

وَعَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: (( يُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ )) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

## الشرح:

نعم وهذا أيضًا فيه أدب من الآداب وهو أنه –عليه الصلاة والسلام– يخبر في هذا الجانب جانب السلام أنه يُجزِئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم واحد منهم، وأن يرد من الجماعة واحد، إذا مر ثلاثة بعشرة سلم عن الجماعة المارين الثلاثة واحد يُجزي وهذا باتفاق فيما أعلم،

وكذلك في الرد من العشرة يجزئ أن يرد واحد عنهم وعلى هذا الجمهور وخالف في ذلك الحنفية فقالوا يجب الرد على الجميع لعموم قوله تعالى:﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[النساء:86] وهذا العموم مخصصٌ بهذا الحديث قوله –صلى الله عليه وسلم–:(( وَيُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ )) فإذا رد على الجماعة واحد أجزأ، وهذا قول

الجمهور وهو الصحيح، ودليله هذا الحديث الصحيح الذي سمعتموه وهو حسنٌ هو عند أبي داود -رحمه الله تعالى- والمصنف رواه عزاه إلى أحمد والبيهقي مع أنَّ عادته -رحمه الله تعالى- أن لا يغفل أصحاب الأمهات، ولكن هذا لعله غاب عنه فهو عند أبي داود -رحمه الله تعالى- الحديث هذا عند أبي داود -رحمه الله تعالى-.

## المتن:

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم-: (( لَا تَبْدَءوا اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ )) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

## الشرح:

وهذا أيضًا فيه أدبٌ من آداب السلام، وهو السلام مع أهل الملل، كيف تسلم على أهل الملل، أهل الكتاب؟ اليهود والنصارى فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يرشدنا في هذا يقول: ((لا تَبْدَءوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ )) نحن مانبدؤهم لأنَّ في السلام إكرام وتبجيل وتوقير وهؤلاء

لايستحقون، لأنَّهم عصوا الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- لكن إن ردوا ترد أنت، فتقول:وعليكم، إذا ردوا هم السلام طرحوه فأنت ترد فتقول: وعليكم، أمَّا أن تبدأهم أنت فلا، وهذا على عكس مانراه نحن اليوم، كثير من الناس صار يتملق ماهو بس يرد السلام، إذا رأى هؤلاء تودد إليهم بأن يسلم عليهم وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم أخذًا بهذا الحديث، ومنهم من أجازه إذا قامت هناك مصلحة أو دفع مفسدة، المصلحة كأن تتألفه إذا رأيته قريب للإسلام لابأس، تراه قريب للإسلام يريد، الإسلام فتحسن ترجو من وراء ذلك تتألفه قال لابأس بذلك يجوز طرح السلام عليه، أو تكف شره إذا كان ذا شر وتخشاه عليك أو على الطائفة المسلمة إذا كنت بينهم تعيش، تدرأ شره لابأس يجوز أن تطرح عليه السلام، وإلا الأصل أنه لا يُسلم عليهم لأنَّهم كفروا بالله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وإذا لقيتموهم في الطريق يقول -صلى الله عليه وسلم-:((فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ)) لمَ؟ لأجل ماهم عليه من الكفر، ومحاربة الله ورسوله، ومحاداة الله ورسوله، فهؤلاء كفروا بالله - جل وعلا- وجعلوا المسيح إلهًا من دون الله -تبارك وتعالى-، وأولئك جعلوا

عزيرًا أيضًا ابن الله -تبارك وتعالى- وكفروا بأنبياء الله ورسله وقتلوا الأنبياء، وحرفوا الكتاب، وقالوا في الله -سبحانه وتعالى- مالم يقله غيرهم قالوا: ﴿يَدُ اللَّـهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾[المائدة:64]، ﴿قَالُوا إِنَّ اللَّـهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾[آل عمران: 181]، قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّـهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾[المائدة:18] إلى غير ذلك مما أخبر الله به -سبحانه وتعالى- عنهم فلا أكفر منهم ممن آتاه الله علمًا، آتاهم الله علم وضلوا، فلذلك كانوا مغضوبًا عليهم لأنَّهم ضلوا عن علم -نسأل الله العافية والسلامة- فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أرشد إلى هذا لأنَّ في هذا إذلالاً لهم، وإهانة لهم لكفرهم بالله وبرسوله -صلى الله عليه وسلم- فلا توسع له وإنَّما خذ حقك وراحتك أنت في الطريق أيها المسلم، وهذا يوم أن كان يعيش بين أهل الإسلام أهل الذمة ويؤدون حق الله -تبارك وتعالى- أما الآن فقد اختلط الحابل بالنابل -ونسأل الله العافية والسلامة-.

## المتن:

وَعَنْ اَلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ: (( إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اَللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اَللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اَللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ )) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

## الشرح:

نعم، هذا الحديث فيه إضافة على ما تقدم، في مسألة حمد الله –جل وعلا– بعد أن يعطس الإنسان، وكان حقه أن يكون هناك، وهذا يدل على أن البشر مهما عملوا لابد أن ينتقد بعضهم بعضا، والبشر محل النقص فعملهم لابد أن يكون ناقصًا، ولو أعاد هو النظر فيه –رحمه الله– يمكن يرى مثل هذا، فأنه ما ألف إنسان كتابًا ونظر فيه في غده إلا وقال لو حذفت هذا لكان أحسن، ولو قدمت هذا وأخرت هذا لكان يستحسن، فحق هذا الحديث أن يكون بعد ذاك لأنه معه في موضع واحد، فذاك في حمد الله على العاطس أن يحمد الله، وهذا فيه حمد الله من قِبل العاطس وتشيمته أيضًا من قِبل السامع بهذه الصيغة، وإلا هناك يشمته فهنا تشميته

بهذه الصيغة فكان حقه أن يذكر بعده مباشرة فجاء به هنا -رحمه الله تعالى- فالشاهد فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اَللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اَللهُ)) هذا هو التشميت، فليشمته يعني يدعو له بالرحمة، فإذا قال له يرحمك الله يردُ العاطس على أخيه حينما يشمته بهذه الكلمة فيقول له: ((يَهْدِيكُمُ اَللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ )) رد عليه جزاء ما دعا له، وهذا إذا كان العاطس في الأولى، والثانية إلى الثالثة، فإن زاد على الثلاث فهو مزكوم كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم-، بعد الثلاث يقول له شفاك الله.

## المتن:

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: ((لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

## الشرح:

هذا الحديث فيه أدبٌ آخر من الآداب، تقدم الأول في الأكل وهذا الآن في الشرب، وهو نهيه - صلى الله عليه وسلم- عن أن يشرب أحدٌ منا قائِمًا،

وهل هو على التحريم أو على الكراهة؟ الصحيح من قول العلماء أنه للكراهة، فإنه قد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب قائِمًا من زمزم، ومنهم من قال بالجمع، فقال إذا دعت الضرورة والحاجة إلى الشرب قائِمًا فلا بأس لا كراهة، لأن الحاجة دعت إلى ذلك كشربه من الدلو في زمزم وذلك مع شدة الزحام ما يستطع الجلوس فلابأس بذلك

أما إذا لم تدعُ الحاجة فلا، يبقى الأصل على النهي وهما قولان مشهوران معروفان عند أهل العلم، فمن ترجح له هذا فلا ضير، ومن ترجح له الآخر فلا ضير، وعلى كل حال الشربُ وأنت قاعد أهنأ وأمرأ لا شك ولا ريب، فينبغي للمسلم أن لا يشرب قائما، ما استطاع أن يجلس فليجلس ، أما إذا لم يستطع فهذا بابٌ آخر لابأس بذلك.

**المتن:**

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (( إِذَا اِنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنْ اَلْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ ))

**الشرح:**

هذا فيه أدب من آداب اللباس، واللباس في الرجلين هو النعل، أو الخف، أو الجورب، أو الجرموق، أو الموق، ونحو ذلك من الأسماء التي كانت قديمًا والآن ما يسمونه بالكنادر -أكرمكم الله- أو الأحذية التي تدرج فيها الرجل درجًا أو النعال التي يكون لها الشراك يعني مثل ما هو اليوم قريب من الزنوبة -أكرمكم الله- يكون لها شراك أو كانت كشراك النبي -صلى الله عليه وسلم- له قبالان يعني ما بين الأصبع الكبرى الإبهام والتي تليها وعند أيضًا البنصر، ولهما سير يأتي متخالف على صورة الثمانية، يكون سبعة في أوله ثمانية في آخره ويربط في آخر الكعب هكذا كانت نعله -صلى الله عليه وسلم- وقبالاها ومثله الكنادر -أكرمكم الله- أو ما يسمى الآن في العصر الحاضر الجزم والبوت ونحو ذلك، كل هذا مما تُنعل به الرجل، تُغطى به الرجل فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر في الجميع أن يُبدأ باليمنى وذلك لأنه من باب الإكرام من باب الوقاية للقدم، فينبغي أن تكرم أول ما تكرم اليمين، وإذا نزع فليبدأ باليسرى، فلتكن أول ما يلامس الأرض والتراب اليسرى، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (( وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ )) فينبغي

للمسلم أن يتأسى في هذا فإذا لبس لبس باليمين، وهكذا ينبغي له مع أطفاله وأولاده إذا لبَّسهم النعال أن يعودهم أن يُلبسوا اليمنى أولًا، وأن يُنعلوا اليمنى أولًا، فإنهم ينشئون على هذا، ما يبدأ باليسرى وإنما يبدأ بتعويده وترويضه من الآن فيلبسه أول ما يلبسه في اليمين، فإن الفتى ينشأ على ما نشأه عليه والده .

وينشأ ناشيء الفتيان منا *** على ما كان عوده أبوه

إن الغصون إذا عدلتها اعتدلت *** فليس ينفعها التعديل في الكبر

فيشب الصغير على هذا فينبغي له أن يفعل ذلك مع نفسه وأن يفعله أيضًا مع ولده، ومن له عليه ولايه، فيبدأ باليمين للإكرام وينزع اليسرى لأن فيها مهانة فتبدأ الرجل بملامسة الأرض بملامسة التراب ونحو ذلك فيبدأ باليسرى.

## المتن:

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–:)) لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَــعْلٍ واحِدَةٍ ، لِيَنْعَلهُما جَميعًا، أو لِيَخْلَعْهُما جَميعًا )) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

## الشرح:

هذا أيضًا أدبٌ آخر من آداب اللباس في الانتعال وهو النهي منه –صلى الله عليه وسلم– أن يُنعل المسلم رجلًا واحدة، فيمشي منتعلًا في رجل وحافيًا في رجل، فإن في هذا إضرارًا بالجسم وخصوصًا في الرمضى، وفيه أيضًا ظلمٌ لبعض الجسم حيث أكرم البعض، وظلم البعض فالنبي –صلى الله عليه وسلم– في هذه الحال أمرنا بالإلباس للجميع أو أن نحفي الجميع، إما أن ينعلهما جميعا، أو أن يخلعهما جميعا، وهذا نظيره ما جاء في السنة في سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد نهيه – صلى الله عليه وسلم– ((أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ )) واللفظ الآخر في الشمس، الظل والضح، الضح هو الشمس كما جاء عند أحمد، وذلك لأن فيه عدلًا مع الجسم فإذا جلس نصفه في هذا ونصفه في هذا، يقولون هذا يهيج نصف

الدماغ، المخ يهيج وتكون الخلايا الأخرى نائمة، فربما أدى ذلك إلى الوبا، إلى المرض هذا من ناحية تحليل الأطباء التحليل الجسدي البشري،

أما من ناحية بيان الحكمة الشرعية فإنه قد صح في مسند الإمام أحمد بيان العلة في النهي، فإنه قد جاء ذلك بإسناد حسن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: إن ذلك ((مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ)) نصفه في الشمس ونصفه في الظل، فلا يجلس المسلم نصفه في الشمس ونصفه في الظل لأن هذا مجلس الشيطان، فقطعت جهيزة قول كل خطيب، وإذا كان مجلس الشيطان! فماذا سيجنى منه إلا الإفساد -نسأل الله العافية والسلامة- ومن ذلك إتعاب الجسم وإرهاق الجسم.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بإنعالهما جميعًا، فمثلا لو مشى الإنسان منتعلًا في رجل والرجل الأخرى حافية وكانت هذه في الرمضاء وهذه لا شيء فيها تجد الأثر في الجسم، الجانب المنتعل بارد والجانب المحتفي يكون محترًا ساخنا، وفي هذا تهييج للدورة الدموية في جانب من الجسم دون الجانب الآخر فيلحق بذلك الضرر في جسد الإنسان فلأجل هذا النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالعدل مع جميع أجزاء الجسم، فأي

عدل بعد هذا العدل الذي جاءت به شريعته -صلى الله عليه وسلم-.

## المتن:

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- (( لَا يَنْظُرُ اَللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ )) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشرح:

هذا الحديث فيه النهي عن نوع من اللباس ألا وهو جر الثياب والإسبال، جر الثياب مخيلة والإسبال، والإسبال من الكبائر كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ)) وفي الرواية الأخرى (( مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ )) فهذا في الإسبال وهنا بين نوعا آخر من أنواع العذاب ألا وهو إذا كان مع هذا الإسبال خيلاء، مخيله - نسأل الله العافية والسلامة- فاختلف الوعيد فالله -سبحانه وتعالى- لا ينظر إلى من فعل ذلك لم؟ لأن هذا من صفات أهل الكبر والأشر والبطر من صفات هؤلاء -نسأل الله العافية والسلامة-

بينما رجل يمشي مُسبل تُعجبه نفسُه في حلّة هذه، أخبر النبي-صلى الله

عليه وسلم- عنه قال: (( بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ )) -نعوذ بالله من ذلك- وإذا اختلفت العقوبة دلّ ذلك على أنّ هذا إثم، وهذا إثم فلا يُحمل هذا الحديث على هذا الحديث، حديث الإسبال ما أسفل الكعبين في النّار لا يُحمل على هذا الحديث، أنه إذا أسبل وهو خُيلاء لا، لأنّه اختلفت العقوبة فيه، وإذا اختلفت العقوبة اختلف الحُكم، وحينئذ فلا يُحمل هذا على هذا، فيُقال الإسبال كبيرة وجَرّه مخيلة وأشرًا وبطرًا أشدّ وأشدّ، فهو عظيم عند الله -سبحانه وتعالى- وذلك لأنّ صاحبه قد دخله الكِبر ونازع الله -سبحانه وتعالى- في صفة من صفاته، فالكبرياء من صفاته والعزّة من صفاته -سبحانه وتعالى- والعظمة من صفاته -سبحانه وتعالى- فلا ينبغي أن يُنازع في ذلك، فيجب على المُسلم أن يكون متواضعًا ولهذا لما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً من أصحابه يمشي وقد أسبل قال له: ((أما لك فيّ أسوة ارفع إزارك فرفعه، فقال له-صلى الله عليه وسلم- :أما لك فيّ أسوة ارفع إزارك فرفعه فوق الكعب قليلاً، فقال: أما لك فيّ أسوة ارفع إزارك فالتفت فإذا به النبي -صلى الله عليه وسلم- من خلفه فوقف النبي

-صلى الله عليه وسلم- وضرب بأربع أصابع تحت ركبتيه ثم بأربعٍ تحتها صارت كم؟ ثمان فقال: أزرة المؤمن إلى نصف ساقه وما زاد فإلى الكعبين، قال: فالتفت فإذا أُزرته -صلى الله عليه وسلم- إلى أنصاف ساقيه))

خرّجه الإمام أحمد في مسنده، وهو ثابت عنه -صلى الله عليه وسلم- فالشاهد أن المسلم ينبغي أن يُشمّر ثوبه فقد أباح الله له إلى الكعب وما دون الكعب إسبال لا يجوز، كبيرة من الكبائر، وأما إذا ما رافق هذا الإسبال المخيلة فهي عظيمة أكبر وأكبر، -نسأل الله العافية والسلامة- وكل ما ارتفع ثوب الإنسان فهو أنقى له وأتقى لقلبه عند ربّه -تبارك وتعالى-.

والإرخاء إنما هو للنساء وليس للرجال كما في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- حينما سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النساء: ((فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْه )) فالإرخاء للذّيول إنما هو للنساء، أما الرجال لا يناسب حالهم هذا؛ لأنهم أهل العمل وأهل الجدّ وأهل الكدح فالتّشمير لهم، فكلما شمّر الإنسان كان

أعون له على المشي الصحيح، ولهذا يقول الناظم في هذا الباب مُشيدًا ومادحًا لمن فعل ذلك، قال:

وأشرف ملبوس الفتى *** نصف ساقه

وما تحت كعب *** فاكرهنه وصعّد

فأشرف اللباس للرجل أن يكون فوق الكعبين، آخر شي للجواز آخر حد للجواز فوق الكعبين، وما تحته كبيرة وإن كان بين الساقين أو في منتصف الساقين فهذا أفضل وأفضل، والآن للأسف صار كثير من الرجال يُسبل وكثير من النساء يُشمرن العكس بالعكس تمامًا،

فنحن نسأل الله -سبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يوفقنا وإياكم جميعًا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقنا الفقه في دينه والبصيرة فيه والثبات على الحق والهدى حتى نلقاه إنه جواد كريم،

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات مرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.